

هيئة المكتب

علاء عبد التواب عبد المعطي	مالك مصطفى عدلي
محمد عادل سليمان	حسن مسعد حسن
نبيله احمد بشير	اسراء حمدي محمد

السيد المستشار / نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس محكمة القضاء الإداري

تحية طيبة وبعد ،،،،

مقدمة لسيادتكم السيد / محمد عادل محمد سليمان وعلاء عبد التواب عبد المعطي

محلهم المختار المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية الكائن 1 ش سكة الفضل - الدور الثالث -
من ش طلعت حرب - وسط البلد - القاهرة.

ضد

بصفته

السيد: رئيس الجمهورية

الموضوع

طعنا على قرار السيد رئيس الجمهورية بإعفاء المستشار هشام أحمد فؤاد جنينة رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات من منصبه اعتباراً من اليوم 28 مارس 2016.

وهو القرار الذي يجده الطاعنون التفافاً على القانون ومحاولة للنيل من استقلال الجهاز، والسيطرة عليه وعلى ما يصدره من تقارير مراجعه وبيانات بالتعاون مع الوزارات الأخرى، كما انه صدر بالمخالفة للدستور والقانون دون سبب صحيح لإصداره، وذلك طبقاً للأسباب التي ستم شرحها في هذه الصحيفة

تقديم لازم

يمثل الجهاز المركزي للمحاسبات، جهاز الرقابة والمحاسبة الأعلى في مصر والمنوط به حماية الأموال العامة والرقابة على مختلف أجهزة الدولة، وقد جاءت ثورة يناير لترفع الستار عن حقيقة الفساد الذي كان يقوم عليه الرئيس الأسبق حسني مبارك ونظامه، وسمحت الثورة للأجهزة الرقابية ان تقوم بالدور المنوط بها في حماية المال، بعد ان سيطر النظام الأسبق علي كافة الأجهزة الرقابية والمحاسبية تارة بالسيطرة الكاملة علي طريقة

عملها ومفرداته او بإخفاء تقاريرها وحجبها عن الرأي العام، وتارة اخري بتعديل الاطار القانوني المنظم مجال عملها وطريقة اختيار رؤسائها، وهو ما حدث مع الجهاز المركزي للمحاسبات، ففي عام 1998 ادخل تعديل علي قانون الجهاز وكان احد أهدافها هو تغيير تبعية الجهاز فاصبح تابع لرئيس الجمهورية بدلا من كونه احد الأجهزة الملحقة بمجلس الشعب، والهدف الثاني هو ادخال تعديل علي طريقة تعين رئيس البرلمان فحين نص القانون الصادر عام 1988 علي ان يكون التعين بناء علي ترشيح من رئيس الجمهورية وموافقة البرلمان فان التعديل اقصر سلطة تعين رئيس الجهاز علي رئيس الجمهورية دون رأي البرلمان. وهنا المفارقة الرئيسية فطبقا لهذا التعديل من سيقوم بتعين رئيس الجهاز هو رأس السلطة التنفيذية التي يقوم الجهاز بالرقابة علي عملها، وفي هذا الاطار ومع غلق الباب علي أي محاولة لرقابة حقيقية علي أداء السلطة التنفيذية دأب نظام مبارك علي خلق معارضة محاسبية شكلية من خلال بعض رجاله ولعل اشهرها ما قام به رئيس ديوان رئيس الجمهورية الأسبق حيث وقف في البرلمان وكان عضوا به متحدثا عن الفساد بالمحليات واطلق تعبيره الشهير "الفساد للركب"، ولعل هذا الامر اختلف بشكل ملحوظ بعد يناير 2011 حيث استردت الهيئات الرقابية جزء كبير من دورها المغتصب وبالفعل استطاعت تقارير الرقابة الإدارية ان تضع الرئيس الأسبق ونجليه خلف القضبان وحكم عليهم بالسجن في القضية المعرفة إعلاميا باسم القصور الرئاسية، كما سمحت الثورة أيضا للأجهزة الرقابية ان تقوم بدورها في كشف الفساد المتعلق بإدارة الأموال العامة، هذه الأموال التي بواسطتها تمارس الحكومات دورها في تسيير المرافق العامة، وأداء الخدمات المتنوعة لأفراد المجتمع، وهي نفس الأداة التي تستخدمها الأنظمة في غياب الرقابة للسيطرة علي مقدرات الشعوب وقمع أي حراك حقيقي من شأنه الإصلاح.

الإطار القانوني للطعن

1- الدستور المصري المعدل والصادر في يناير 2014

المادة (215)

يحدد القانون الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية. وتتمتع تلك الهيئات والأجهزة بالشخصية الاعتبارية، والاستقلال الفني والمالي والإداري، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة بمجال عملها. وتعد من تلك الهيئات والأجهزة البنك المركزي والهيئة العامة للرقابة المالية، والجهاز المركزي للمحاسبات، وهيئة الرقابة الإدارية.

المادة (216)

يصدر بتشكيل كل هيئة مستقلة أو جهاز رقابي قانون، يحدد اختصاصاتها، ونظام عملها، وضمانات استقلالها، والحماية اللازمة لأعضائها، وسائر أوضاعهم الوظيفية، بما يكفل لهم الحياد والاستقلال يعين رئيس الجمهورية رؤساء تلك الهيئات والأجهزة بعد موافقة مجلس النواب بأغلبية أعضائه لمدة أربع

سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، ولا يُعفى أي منهم من منصبه إلا في الحالات المحددة بالقانون، ويُحظر عليهم ما يُحظر على الوزراء.

المادة (217)

تقدم الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية، تقارير سنوية إلى كل من رئيس الجمهورية، ومجلس النواب، ورئيس مجلس الوزراء، فور صدورها. وعلى مجلس النواب أن ينظرها، ويتخذ الإجراء المناسب حيالها في مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ ورودها إليه، وتنتشر هذه التقارير على الرأي العام. وتبلغ الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية، سلطات التحقيق المختصة بما تكتشفه من دلائل على ارتكاب مخالفات، أو جرائم، وعليها أن تتخذ اللازم حيال تلك التقارير خلال مدة محددة، وذلك كله وفقاً لأحكام القانون.

المادة (218)

تلتزم الدولة بمكافحة الفساد، ويحدد القانون الهيئات والأجهزة الرقابية المختصة بذلك. وتلتزم الهيئات والأجهزة الرقابية المختصة بالتنسيق فيما بينها في مكافحة الفساد، وتعزيز قيم النزاهة والشفافية، ضماناً لحسن أداء الوظيفة العامة والحفاظ على المال العام، ووضع ومتابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد بالمشاركة مع غيرها من الهيئات والأجهزة المعنية، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون.

المادة (219)

يتولى الجهاز المركزي للمحاسبات الرقابة على أموال الدولة، والأشخاص الاعتبارية العامة، والجهات الأخرى التي يحددها القانون، ومراقبة تنفيذ الموازنة العامة للدولة والموازنات المستقلة، ومراجعة حساباتها الختامية.

2- القانون رقم 144 لسنة 1988 بشأن إصدار قانون الجهاز المركزي للمحاسبات

المادة (1)

الجهاز المركزي للمحاسبات هيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية عامة تتبع رئيس الجمهورية، وتهدف أساساً إلى تحقيق الرقابة على أموال الدولة وأموال الأشخاص العامة الأخرى وغيرها من الأشخاص المنصوص عليها في هذا القانون، كما تعاون مجلس الشعب في القيام بمهامه في هذه الرقابة، وذلك على النحو المبين في هذا القانون.

المادة (2)

يمارس الجهاز أنواع الرقابة الآتية:

- 1- الرقابة المالية بشقيها المحاسبي والقانوني .
- 2- الرقابة على الأداء ومتابعة تنفيذ الخطة
- 3- الرقابة القانونية على القرارات الصادرة في شأن المخالفات المالية.

المادة (22)

يشرف رئيس الجهاز على أعمال الجهاز الإدارية والمالية والفنية، وعلى العاملين به، ويصدر القرارات اللازمة لتنظيم وإدارة أعماله ويعاونه في ذلك نائباً للرئيس، ويمثل الجهاز أمام القضاء وفي علاقاته بالغير، وفي حالة غيابه أو خلو منصبه يحل محله أقدم النائين.

المادة (25)

لا يجوز لرئيس الجهاز أو نائبيه أو وكلائه أن يقوموا بأي عمل آخر بمرتب أو بمكافأة بأية صورة كانت سواء من خزنة الدولة أو من أية جهة أخرى.

ولا يسري ذلك بالنسبة للمساهمة في المجالات البحثية والعلمية وأعمال التدريب بشرط الحصول على تصريح يصدر من رئيس الجهاز، ويكون صدور التصريح لرئيس الجهاز من رئيس الجمهورية.....

المادة (27)

يكون لرئيس الجهاز السلطات المخولة للوزير ولوزير المالية المنصوص عليها في القوانين واللوائح فيما يتعلق باستخدام الاعتمادات المقررة بموازنة الجهاز وفي تنظيمه وإدارة أعماله.

كما يكون له السلطات المخولة للوزير المختص بالتنمية الإدارية ولرئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وذلك بالنسبة للجهاز والعاملين به.

المادة (28)

يكون للجهاز موازنة مستقلة وتدرج رقما واحدا في موازنة الدولة.

ويضع مكتب الجهاز القواعد الخاصة بتنظيم حسابات الجهاز ونظام الصرف والجرد، وغير ذلك من الشؤون المالية والإدارية.

بمطالعه الإطار القانوني السابق نجد ان الدستور والقانون قد حرصا على استقلال عمل الأجهزة الرقابية والهيئات المستقلة والتي افرد لتنظيم عملها فصلا مستقلا تحت الباب الخامس "باب نظام الحكم" وكذلك وضع الضوابط الضامنة لاستقلالها والتي تكفل قيامها بدورها في حماية المال العام، وذلك بالإضافة الي تنظيم القانون لعمل الجهاز ويمكن توضيح هذه الضمانات في النقاط الآتية:

الضمانات الدستورية والقانونية

لاستقلال الجهاز المركزي للمحاسبات

1- جهاز مستقل ذو شخصية اعتبارية

حيث نص الدستور والقانون على استقلالية الجهاز المركزي للمحاسبات عن الجهاز الإداري للدولة وتمتعته بالشخصية الاعتبارية، وهو ما عبر عنه الدستور بضرورة اخذ رأي الجهاز في مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بمجال عمله وهي أحد الضمانات التي اضافها الدستور الجديد بعد ثورة 25 يناير

2- طريقة تعيين رئيس الجهاز

حرصا من المشرع الدستوري على استقلالية الجهاز فانه لم يترك طريقة التعيين للقانون وفرضها على المشرع حيث قرر انها حق لرئيس الجمهورية ولكنه مشروط بموافقة اغلبية أعضاء البرلمان، وذلك بفرض قيد على سلطات رئيس الجمهورية المعمول بها في القانون الحالي.

3- الاستقلال الإداري والمالي للجهاز

اوكل القانون لرئيس الجهاز المركزي لمحاسبات الاشراف على كافة أعمال الجهاز الإدارية والمالية والفنية، وعلى العاملين به، وأعطى القانون لرئيس الجهاز عدة صلاحيات للقيام بذلك منها:

- أ- السلطات المخولة لوزير المالية المنصوص عليها في القوانين واللوائح فيما يتعلق باستخدام الاعتمادات المقررة بموازنة الجهاز وفي تنظيمه وإدارة أعماله.
- ب- السلطات المخولة للوزير المختص بالتنمية الإدارية ولرئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وذلك بالنسبة للجهاز والعاملين به،

ج- نص القانون على ان يكون للجهاز موازنة مستقلة وتدرج رقما واحدا في موازنة الدولة.

4- عدم السماح لرئيس الجهاز ونوابه ووكلائه العمل خارج الجهاز باجر او بدون اجر

منع القانون رئيس الجهاز أو نائبيه أو وكلائه أن يقوموا بأي عمل آخر بمرتب أو بمكافأة بأية صورة كانت سواء من خزانة الدولة أو من أية جهة أخرى، وسمح لهم فقط بالمساهمة في المجالات البحثية والعلمية وأعمال التدريب بشرط الحصول على تصريح يصدر من رئيس الجهاز، على ان يكون التصريح لرئيس الجهاز من رئيس الجمهورية.

5- الأدوار الرقابية للجهاز

لم يقصر القانون دور الجهاز في الرقابة على ماليات الأجهزة المنوط به الرقابة عليها وحسب بل مد نطاق عمل الجهاز ليشمل ثلاث أنواع من الرقابية وهي

1- الرقابة المالية بشقيها المحاسبي والقانوني.

2- الرقابة على الأداء ومتابعة تنفيذ الخطة.

3- الرقابة القانونية على القرارات الصادرة في شأن المخالفات المالية.

6- مساعدة البرلمان في القيام بدوره الرقابي

الزم القانون الجهاز بالتعاون مع مجلس الشعب للقيام بدوره الرقابية علي الأجهزة الخاضعة لرقابة الجهاز

7- تقديم بلاغات للسلطات المختصة

في محاولة من المشرع الدستوري على تفعيل أدوار الأجهزة الرقابية لمواجهة الفساد فقد اعطي الحق لهذه الجهات في تقديم بلاغات لسلطات التحقيق المختصة بما تكتشفه من دلائل على ارتكاب مخالفات، أو جرائم¹

أسباب الطعن

أولاً: القرار الطعين مشوب بعيب مخالفة القانون

جاء القرار الطعين والقاضي بإعفاء السيد رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات من منصبه مخالفاً للقانون من عدة أوجه فعيب مخالفة القانون لم يعد مقصوراً على مخالفة القانون باعتباره قاعده عامة ومجرده. وإنما اتسع مدلوله بحيث أصبح شاملاً للمراكز القانونية التي تترتب عليها آثار قانونية، وعلى الرغم من ان القرار الصادر قد يبدو مستوفياً كافة اركانه حيث صدر من السلطة المختصة متبعا للاشكال والإجراءات التي نص عليها القانون الا انه يبقى غير مشروعاً في مضمونه وفحواه وهو ما تمتد اليه رقابة القضاء الإداري المنوط بها التحقق من أهداف القرار سواء كانت أهداف مباشرة أو غير مباشرة، وبالنظر الي القرار محل الطعن نجد انه أهدافه لم تتفق وصحيح القانون ولم تنغي الصالح العام وانها خالفة القانون في اكثر من موضع وذلك علي النحو التالي

¹ نصوص المواد 215 و 216 و 217 و 218 و 219 من الدستور المصري الصادر في يناير 2014

1- القرار الطعين تعدي على استقلالية الجهاز ونال من شخصيته الاعتبارية العامة

ففي حين منح الدستور والقانون كافة الضمانات التي تحفظ للجهاز استقلاله وأبرزها نص الدستور علي تغيير طريقة تعين رئيس الجهاز، فلم يتركها لرئيس الجمهورية وكذلك لم يترك تنظيم طريقة التعين للمشرع وضمنها بين نصوصه في محاولة من المشرع التنفيذي لصون الجهاز واستقلاله وفي حين منح القانون الحق للجهاز في بسط رقابته المحاسبية والقانونية وكذلك منحه الرقابة على أداء الجهات الخاضعة له ومدي اتفاق القرارات الصادرة منه للقانون واحكامه، نجد ان قرار رئيس الجمهورية بإعفاء رئيس الجهاز من منصبه هو اعتداء علي استقلال الجهاز وكذلك محاولة للانتفاف علي احكام الدستور والقانون وما منحاه للجهاز من حماية قانونية تكفل له القيام بعمله، وفي هذا الصدد يذهب مستشارنا الجليل الدكتور حمدي ياسين عكاشة الي القول بانه علي مصدر القرار الإداري أن يراعي أمرين: أولهما: احترام القواعد العامة لإصدار القرارات وثانيهما: احترام روح القاعدة القانونية فلا يأتي مضمون القرار مخالفا للنصوص وللتشريعات النافذة وللعرف وللأحكام القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه²، وبغير ذلك لن تتحقق الضمانات الفعلية لحقوق وحرية المواطنين في مواجهة الإدارة وبذلك فان القرار قد جاء مخالفا للدستور والقانون وهو ما يوجب وقف تنفيذه والغاءه، وهما الامرين الذين لم يحترمهم القرار الطعين

ثانياً: القرار الطعين جاء مخالفاً لسبب إصداره:

"السبب هو ... الحالة الواقعية أو القانونية التي تسوغ تدخل الإدارة لإصدار القرار لإحداث مركز قانوني معين يكون الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة، ولل قضاء الإداري حرية تقدير أهمية هذه الحالة والخطرة الناجمة عنها وتقدير الجزاء الذي تراه مناسباً في حدود النصاب القانوني المقرر، وبمطالعه القرار الطعين لا نجد له أي أسباب قانونية تسوغ اصدار جهة الإدارة لهذا القرار، وكذلك لا نجد أي حالة واقعية إصداره كذلك، وهو ما يخشى الطاعنون ان تكون احدى الوسائل التي ستنتهجها السلطة التنفيذية في محاولة للإفلات من تقارير الجهات الرقابية والانتفاف عليها، وتحويلها من تقارير علمية صادرة عن جهات مختصة، يجب التحقيق فيما احتوته من معلومات الي مجرد وجهه نظر يمكن الرد عليها من لجان اخري غير متخصصة.

وبالنظر الي القرار الطعين ومحاولة استنباط الأسباب التي دفعت الإدارة الي اتخاذه لا نجد أي سبب واقعي يوجب على الإدارة التدخل لإحداث مركز قانوني يكون الدافع له هو تحقيق المصلحة العامة بل علي العكس تماماً ففي حين تقضي المصلحة العامة توفير كافة السبل وتذليل العقبات القانونية والواقعية امام الأجهزة الرقابية

² المستشار حمدي ياسين عكاشة موسوعة القرار الإداري ط 2111 ص 701

للقيام بدورها في الحفاظ علي المال العام نجد ان هذا القرار قائماً علي سبب جوهره هو قيام الجهاز بدوره الرقابي، حيث تعود الأسباب المعلنه لإصدار هذا القرار الي التصريحات المنسوبة للسيد رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات عن تجاوز تكلفة الفساد داخل مؤسسات الدولة 600 مليار جنيهه خلال عام 2015

وهي الوقائع التي تعود إلى الي طلب ورد للجهاز من وزارة التخطيط بشأن اعداد تقرير عن تكلفة الفساد حيث ورد للجهاز من وزارة التخطيط، دراسة عن تحليل تكاليف الفساد في مصر، حددت هذه التكلفة بنحو 257.7 مليار جنيهه سنويا، وأن وزير التخطيط الدكتور أشرف العربي طالب الجهاز بتدقيق تلك الدراسة، وبعدها تمت مخاطبة الإدارات المعنية به، وتم اطلاعهم على الدراسة المذكورة، وانتهى رأي الجهاز إلى عدم دقة ما ورد فيها.

وبناء علي طلب وزارة التخطيط فقد باشر الجهاز عمله ويتاريخ 23 ديسمبر 2013 نشرت الصحف المصرية تصريحات منسوبة الي السيد هشام جنيته رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات تشير الي ان تكلفة الفساد عن عام 2015 هي 600 مليار جنيهه، وهو ما نفاه الجهاز المركزي في بيان رسمي صدر في صبيحة يوم 26 ديسمبر الماضي حيث نفي السيد اسامه المراغي المتحدث باسم الجهاز المركزي للمحاسبات حيث ما تردد عن أن تكلفة الفساد خلال عام 2015 بلغت 600 مليار جنيهه، مؤكداً أن هذا المبلغ هو حصيلة الفساد خلال 4 سنوات، بداية من 2012 حتى 2015، وأشار ان هذه التكلفة جاءت كنتائج لدراسة أعدها الجهاز بناء على طلب من وزارة التخطيط، موضحاً إلى أن الدراسة شملت بعض القطاعات لتبرز نواحي القصور فيها دون تحديد اجمالي لسنة بعينها، وأوضح أن تلك الدراسة تناولت تقييم العديد من المنظومات لتبرز مواطن الخلل في بعض القطاعات.

وفي عشية نفس اليوم "26 ديسمبر" أصدرت رئاسة الجمهورية خبراً صحفياً يفيد اصدار السيد رئيس الجمهورية قرار بتشكيل لجنة لتقصي الحقائق ودراسة ما جاء في هذه التصريحات على ان تكون اللجنة برئاسة رئيس هيئة الرقابة الإدارية وعضوية ممثلين عن وزارات التخطيط والمالية والداخلية والعدل والمستشار هشام بدوي نائب رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات.

ثم صدر اليوم قرار رئيس الجمهورية بإعفاء رئيس الجهاز من منصبه بسبب هذا التقرير الذي أعده الجهاز، ويعتبر اصدار هذا القرار في هذا الوقت محاولة لتقويض عمل الجهاز واحكام السيطرة علي الجهات الرقابية المختلفة

"إن هذا القرار شأنه شأن سائر القرارات الإدارية يجب أن يقوم علي أسباب تبرره صدقاً وحقاً في الواقع وفي القانون كركن من أركان انعقاده باعتباره تصرفاً قانونياً ولا يقوم أي تصرف قانوني بغير سببه والسبب في القرار

الإداري هو حالة واقعية أو قانونية تحمل الإدارة علي التدخل بقصد إحداث أثر قانوني هو محل القرار ابتغاء وجه الصالح العام الذي هو غاية القرار وإذا ما ذكرت الادارة لقرارها أسباباً فإنها تكون خاضعة لرقابة القضاء الإداري للتحقق من مدي مطابقتها للقانون أو عدم مطابقتها له، وأثر ذلك علي النتيجة التي أنتهي اليها القرار" (محكمة الإدارية العليا- الطعن رقم 33/277 ق - جلسة 1993/2/27 - وأيضاً الطعن رقم 47 و193 / 44 ق- جلسة 1999/4/4- الطعن رقم 41/169 ق - جلسة 1999/12/26)

ثالثاً: القرار الطعين مشوب بعيب الانحراف بالسلطة

ومن حيث إن إثبات عيب الانحراف هو في حقيقته إثبات موضوعي أكثر منه إثباتاً ذاتياً، فالقاضي إذا بحث في نوايا الموظف فكشف منها عن غاية غير مشروعة، إنما يقصد أن يصل من ذلك إلى تبين انعدام الغاية المشروعة، لا إلى إثبات الغاية غير المشروعة. ويتلمس القاضي الدليل على وجود الانحراف في القرار المطعون ذاته أو في ملف القضية. وقد توسع مجلس الدولة الفرنسي بعد ذلك في تلمس الدليل، فجاوز (ملف القضية) إلى غيره من الأدلة. فكيفية إصدار القرار، وطريقة تنفيذه، والظروف التي أحاطت به وكون الإدارة ميزت بين طائفتين دون مبرر، وانعدام الدافع المعقول، لعدم الملائمة الظاهرة، أي شيء من هذا يكفي دليلاً على وجود عيب الانحراف. أما مجلس الدولة المصري فقد نهج منهج مجلس الدولة الفرنسي في هذا التوسع، بالسير خطوة أبعد، إذ قضى بنقل عبء الإثبات عن المدعي إلى الإدارة إذا قامت قرينة تبرر ذلك.

ولما كان القرار الطعين قد استند علي تقرير أصدرته لجنه لتقصي الحقائق حول ما صرح به رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات عن تجاوز قيمة الفساد ل 600 مليار جنيه قد شابه قرينتين قرائن من القرائن الدالة علي الانحراف بالسلطة وهما:

أ) **قرينة انعدام الدافع المعقول:** حيث إن التذرع بتقصي الحقائق فيما ورد بتصريحات رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات هو حق يراد به باطل فكما وضحنا. ومع انعدام الدافع من تشكيل مثل هذه اللجنة يبقى سؤال هام ما هو الغرض الحقيقي من تشكل لجنة للرقابة على عمل الجهاز المركزي للمحاسبات سوي تحويل دراسات وتقارير الجهاز الي تقارير يمكن الاخذ منها والرد عليها ولا يوجد، وكذلك نزع الصفة العلمية عن القرارات وإعطاء لجان إدارية غير مختصة الحقف ي الرقابة على عملها وذلك دون أي دافع قانون او واقعي يدفع الإدارة الي اصدار هذا القرار الذي يخالف القانون كما وضحنا انفا.

ب) قرينة عدم الملائمة الصارخة (قرينة الغلو): أصدر جهة الإدارة لهذا القرار دون وجود أي وجهه من أوجه المصلحة العامة التي يمكن تحقيقها من هذا القرار بل بالعكس يمثل هذا القرار اعتداء من رأس السلطة التنفيذية علي أحد اهم الأجهزة الرقابية ومنعه عن أداء عمله حيث قامت جهه الإدارة في وقت سابق بالتشهير برئيس الجهاز ومحاولة النيل من سمعه الجهاز والمساس بحجية تقاريره، حيث قامت بتشكيل لجنة لمراجعته احد دراسات الجهاز المركزي للمحاسبات حول بعض المؤسسات الخاضعة لرقابيته برئاسة احد الهيئات المستقلة الاخرة التي لا يتقاطع دورها ودور الجهاز وهي هيئة الرقابة الإدارية والتي أيضا تختلف طريقة عملها عن الطريقة الفنية والمالية للجهاز وعضوية 4 ممثلين عن السلطة التنفيذية هم وزارات التخطيط والداخلية والمالية والعدل وأخيرا نائب رئيس الجهاز المركزي لمحاسبات ولنا هنا عدم ملاحظات

1- وزارة التخطيط هي من قامت بأعداد الدراسة عن تكلفة الفساد توصلت نتائجها ال يان تكلفة الفساد 257.7 مليار في العام، وطلبت من الجهاز المركزي مراجعه وتدقيق هذه الدراسة وبالفعل قام الجهاز بالمراجعة وتوصل الي ان تكلفة الفساد 600 مليار عن أربع سنوات بواقع متوسط 150 مليار عن العام الواحد وهو ما يشير الي ان قيام الجهاز بعمله قلل حساب تكلفة الفساد ولم يبالغ فيها، حتى نتقصى الحقائق في مدي صحة هذه البيانات من عدمها

2- الجهاز يقوم بالرقابة على كافة الوزارات ولا يجوز لأي منهم ان يقوم بالمراجعة عليه، وهو ما خالفه القرار حيث تضمن تشكيل اللجنة 4 ممثلين عن وزارات تنفيذية لا يجوز لأيها منها الرقابة على اعمال الجهاز

3- تضمن القرار عضوية نائب رئيس الجهاز دون الرجوع له ما يعد قرينه علي تجاوز استقلال الجهاز التي قررها له الدستور والقانون

ولعل تصرف جهة الإدارة السابق يعد قرينه علي سوء استخدام السلطة والترصص للجهاز ورئيسه ومحاولة النيل منهم، وهو ما يضع القرار في حومة الانحراف في استخدام السلطة

الشق المستعجل:

تنص المادة 62 من قانون مجلس الدولة رقم 69 لسنة 0290 على أنه " يشترط لوقف تنفيذ القرار المطعون فيه تحقق ركنين مجتمعين

أولهما: ركن الجدية بان يكون الطلب قائماً بحسب الظاهر من الأوراق على أسباب يرجح معها إلغاء القرار المطعون فيه

وثانيهما: ركن الاستعجال: بأن يترتب على تنفيذ ذلك القرار نتائج يتعذر تداركها " ركن الجدية: يتوفر ركن الجدية حيث اعتدي القرار على نصوص الدستور والقانون . ركن الاستعجال: _

يتوافر ركن الاستعجال نظراً لأن عدم وقف تنفيذ القرار المطعون فيه يعنى استمرار محاولة السلطة التنفيذية للتكيل بالجهاز المركزي للمحاسبات

بناء عليه

يلتمس الطاعن الحكم:

أولاً: بقبول الطعن شكلاً:

ثانياً: بصفة مستعجلة: بوقف تنفيذ قرار السيد رئيس الجمهورية بإعفاء السيد المستشار هشام احمد فؤاد جنيته رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات من منصبه

ثالثاً: وفي الموضوع: إلغاء القرار الطعين وما يترتب على ذلك من أثار وإلزام المطعون ضدهم بالمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة.

وكذلك حفظ كافة حقوق الطاعنين الأخرى

وكيل الطاعنين

اعلان

الموافق / / 2016

أنه في يوم

وبناء علي طلب كلاً من السيد مقدمة لسيادتكم السيد / محمد عادل محمد سليمان وعلاء عبد التواب عبد المعطي

محلهم المختار المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية الكائن 1 ش سكة الفضل - الدور الثالث - من ش طلعت حرب - وسط البلد - القاهرة.

ضد

بصفته

السيد: رئيس الجمهورية

مخاطباً مع /

ويعلن سيادتهم بهيئة قضايا الدولة الكائن مقرها في / ميدان سفنكس _ المهندسين _ الجيزة.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليهم بصورة من هذه الطعن للعلم بما جاء به

ولأجل العلم/